الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ٣٩١/١ تاريخ ١ حزيران ٢٠٢٣

إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في الإدارات العامة والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي) لا سيما المادة الثامنة منه,

بناء على المرسوم رقم ١١٣٠١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة لدفع مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي) لا سيما المادة السادسة منه,

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ بالنسبة للتعويضات المستحقة عن شهر أيار حصراً,

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وفي ما يتعلق بالإدارات العامة حصراً,

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

إضافة إلى الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ (القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) يعطى العاملون في الإدارات العامة: الإدارات العامة بما فيها السلك القضائي والمستخدمون وأجراء الخدمة في المشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية, وكل من يتقاضى راتباً أو أجراً أو مخصصات من الأموال العمومية (اعتمادات الموازنة العامة), تعويض مؤقت يستحق اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١ يحدد مقداره وفقاً لما يلي:

أولاً: في ما يتعلق بموظفي الملاك والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة:

أربعة أضعاف الراتب على أن لا يقل هذا التعويض عن /٨,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.شهرياً (فقط ثمانية ملايين ليرة شهرياً).

ثانياً: في ما يتعلق بالأسلاك العسكرية:

ثلاثة أضعاف الراتب الأساسي والمتممات العسكرية المحددة بموجب القرار رقم ٢٠٢٣/٤ الصادر عن وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠, على أن لا يقل هذا التعويض عن /٧,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. شهرياً (فقط سبعة ملايين ليرة شهرياً).

ثالثاً: في ما يتعلق بالمتقاعدين:

ثلاثة أضعاف المعاش التقاعدي للمتقاعدين في جميع الأسلاك الذين يستفيدون من معاش تقاعدي على أن يتم احتساب معاش العسكري على أساس المعاش بالإضافة إلى المتممات المحددة بموجب القرار رقم ٢٠٢٣/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠.

رابعاً: في ما يتعلق بالسلطات العامة:

أربعة أضعاف المخصصات والتعويضات المستحقة التي يتقاضونها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء على أن لا تقل عن /٨,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط ثمانية ملايين ليرة شهرياً) وذلك استناداً إلى قرار وزير المالية رقم ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠.

المادة الثانية:

أولاً: في ما يتعلق بمقدمي الخدمات الفنية:

يحتسب التعويض المؤقت على أساس مضاعفة بدل الساعة أو البدل المقطوع لمقدمي الخدمات الفنية.

ثانياً: في ما يتعلق بالمتعاقدين في التعليم الأساسي والتعليم المتوسط والتعليم الثاني والتعليم المهني والتقني والتعليم الزراعي الفني الرسمي:

يحتسب التعويض المؤقت على أساس زيادة ٥٠% على بدل الساعة للمتعاقدين المذكورين أعلاه على أن يصدر بهذا الشأن قرار مشترك عن وزارة المالية ووزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الثالثة:

لا يجوز, في مطلق الأحوال, أن يتجاوز التعويض المؤقت الشهري المعطى للمستفيد عن /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. شهرياً.

المادة الرابعة:

باستثناء الأسلاك العسكرية في الخدمة الفعلية, في حال الاستفادة من أكثر من تعويض أو مساعدة اجتماعية يتوجب على المستفيد إبلاغ الإدارة المعنية عن الازدواجية ويستحق عندها فقط المساعدة الأعلى على أن يتم استرداد ما تم قبضه دون وجه حق دفعة واحدة بعد إضافة الفوائد القانونية من قبل الدائرة المعنية.

المادة الخامسة:

يتسم هذا التعويض بالطابع الاستثنائي وبالتالي فهو لا يعتبر في أي حال من الأحوال ضمن المبالغ الخاضعة لاحتساب تعويض نهاية الخدمة أو معاشات التقاعد أو أي تعويض آخر, ويبقى خاضعاً لضريبة الباب الثاني وللاقتطاع الشهري المخصص لتعاونية موظفي الدولة.

المادة السادسة:

يستثنى من الاستفادة من بدل التعويض المؤقت المذكور في المادة الأولى أعلاه موظفو السلك الدبلوماسي المعينون في البعثات اللبنانية في الخارج، وكذلك كل من يتقاضى تعويضات بغير الليرة اللبنانية بحكم وظيفته.

المادة السابعة:

يشترط للاستفادة من بدل التعويض المؤقت المذكور أعلاه الحضور /١٤/ يوماً على الأقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي ما لم يكن الغياب مبرراً قانوناً وفقاً للمواد ٣٥ و٣٦ و٣٨ و٣٩ من نظام الموظفين حصراً, ولا تدخل أيام الأعياد والتعطيل الرسمي من ضمن أيام الحضور الأربعة عشر المذكورة أعلاه, باستثناء العاملين لدى وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار الملحقين بالمتاحف والمواقع الأثرية, بحيث يؤخذ بعين الاعتبار دوامهم الفعلي الذي يشمل أيام التعطيل والآحاد والأعياد الرسمية, على أن تتكفل الإدارة المعنية تنظيم الدوام وجداول الحضور على أن لا يتعدى الحضور عدد أيام العمل الفعلي المعمول به لدى الإدارات العامة عن كل شهر.

ويعود لكل إدارة تنظيم الدوام وفقاً لهذه المادة بشكل يؤمن ديمومة واستمرارية العمل في الإدارات الرسمية كل أيام الأسبوع.

يعتمد في تحديد أيام الحضور آلة البصم الالكترونية في حال وجودها وفق الأصول القانونية المعتمدة, وتعتمد الجداول الصادرة عنها لتحديد المستحقات من التعويض المؤقت وتعويض النقل الشهري.

في حال عدم وجود آلة بصم الكترونية يعتمد – إلى حين تأمينها – جداول حضور منظمة أصولاً ومقترنة بتوقيع الرؤساء التسلسليين والمدير العام.

المادة الثامنة:

يكون الرؤساء التسلسليون والمدير العام مسؤولين (كل فيما خص العاملين تحت إشرافه) عن تحديد المستحقين لهذا التعويض وعن تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في هذا الشأن, لا سيما لناحية اتخاذ الإجراءات المسلكية بحق المخالفين تحت طائلة المسؤولية.

المادة التاسعة:

تنظم الإدارات المعنية جداول صرف بهذا التعويض المؤقت وفقاً للنموذج المعتمد على أن توقع من المرجع المختص في الإدارة وعلى مسؤوليته بعد التدقيق بصحة أسماء المستفيدين ووجودهم في الخدمة الفعلية, كما التدقيق في أساس الراتب وقيمة التعويض المستحق والضريبة المتوجبة.

المادة العاشرة:

يُدفع هذا التعويض المؤقت المستحق عن شهر أيار من العام ٢٠٢٣ **حصراً** بموجب السلفة المقرة بموجب المرسوم رقم ١١٣٠١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/١٥, على أن تُدفع للمتقاعدين عن شهري أيار وحزيران,

تُصرف التعويضات المؤقتة المستحقة عن الاشهر اللاحقة من الاعتمادات اللازمة حال توفرها.

على مندوب الإدارة المختصة أن يؤمن جداول الصرف العائدة للموظفين لديها عن شهر أيار ويُرفق بجداول الصرف طلب سحب موجّه الى مديرية الخزينة موقع من الوزير المختص أو من ينوب عنه بالقيمة الصافية للتعويض المؤقت وفقاً للنموذج المعتمد من قبل مديرية الخزينة في وزارة المالية, على أن تودع هذه الجداول مع طلبات السحب في قلم مديرية الخزينة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٠ .

حال التخلّف عن تسليم المستندات اللازمة إلى قلم مديرية الخزينة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٠ يتم تأجيل دفع التعويضات المؤقتة الى الأسبوع الأول من شهر تموز ٢٠٢٣.

المادة الحادية عشر:

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ الذي وافق على دفع كامل التعويضات عن شهر أيار وحسمها لاحقاً في حال ثبُت عدم أحقيتها وذلك من أجل الاسراع في آلية دفعها،

يتوجب:

- في حال كانت جداول الحضور في الادارات جاهزة ويمكن إرسالها ضمن المهلة المحددة عندها يتم إحتساب التعويض على أساسها لتفادي الاسترداد لاحقاً,
- في حال عدم توفر جداول الحضور في الوقت المحدد على الادارة إرسال جداول بالاسماء كاملة على أن ترسل بعد عشرة أيام الجداول بأسماء غير المستحقين للتعويض المؤقت عملاً بأحكام المادة السادسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وتودعها مديرية الصرفيات من أجل العمل على الاسترداد,

يتم استرداد المبالغ المقبوضة دون وجه حق بعد اقتطاعها من الزيادة الشهرية المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥.

المادة الثانية عشر:

يعمل فور صدوره ويبلغ إلى الجهات المعنية به.

وزير المالية

يوسف الخليل